

قرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح القومي
وقطاعى المسرح والفنون الشعبية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح القومي وقطاعى المسرح والفنون الشعبية برقم (٥٥٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٤/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٦/١٨.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) ٤٦٠٧

Handwritten signature

من المادة (٤) والبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى
٢٠١١/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى
٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	٠,٧٢
٥٣	١,٦٨
٥٤	٢,٦٨
٥٥	٣,٧٤
٥٦	٤,٨٦
٥٧	٦,٠٣
٥٨	٧,٢٨
٥٩	٨,٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) رسم الانضمام بواقع خمسون جنيهاً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو إنهاء التعاقد أو النقل بناء على
رغبة العضو :

.....

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

شريف